



دليل المندوبين لفهم مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ



F C T C

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ
أمانة الاتفاقية

دليل المندوبين لفهم مؤتمر الأطراف
في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ
أمانة الاتفاقية

دليل المندوبين لفهم مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

[Understanding the Conference of the Parties to the WHO Framework Convention on Tobacco Control: A guide for delegates]

WHO/FCTC/2025.1

© منظمة الصحة العالمية (بوصفها المنظمة المستضيفة لأمانة اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ وبروتوكولاتها (أمانة الاتفاقية))، 2025.

بعض الحقوق محفوظة. هذا المصنف متاح بمقتضى ترخيص المشاع الإبداعي "نسب المصنف - غير تجاري - المشاركة بالمثل 3.0 لفائدة المنظمات الحكومية الدولية" (<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/igo/deed.ar>) (CC BY-NC-SA 3.0 IGO).

وبمقتضى هذا الترخيص يجوز لكم نسخ المصنف وإعادة توزيعه وتحويره للأغراض غير التجارية، شريطة أن يتم اقتباس المصنف على النحو الملائم، كما هو مبين أدناه. ولا ينبغي في أي استخدام لهذا المصنف الإيحاء بأن المنظمة (WHO) تعتمد أي منظمة أو منتجات أو خدمات محددة. ولا يُسمح باستخدام شعار المنظمة (WHO). وإذا قمتم بتحويل هذا المصنف، فيجب عندئذ الحصول على ترخيص لمصنّفكم بمقتضى نفس ترخيص المشاع الإبداعي (Creative Commons licence) أو ما يعادله. وإذا قمتم بترجمة المصنف، فينبغي إدراج بيان إخلاء المسؤولية التالي مع الاقتباس المقترح: "هذه الترجمة ليست من إعداد منظمة الصحة العالمية (المنظمة (WHO)). والمنظمة غير مسؤولة عن محتوى هذه الترجمة أو دقتها. والإصدار الأصلي بالإنكليزية هو الإصدار الملمزم وذو الحجية".

ويجب أن تتم أية وساطة فيما يتعلق بالمنازعات التي تنشأ في إطار هذا الترخيص وفقاً لقواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (<http://www.wipo.int/amc/en/mediation/rules/>).

الاقتباس المقترح. دليل المندوبين لفهم مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ [Understanding the Conference of the Parties to the WHO Framework Convention on Tobacco Control: A guide for delegates] جنيف: منظمة الصحة العالمية (بوصفها المنظمة المستضيفة لأمانة اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ وبروتوكولاتها (أمانة الاتفاقية))؛ 2025. الترخيص: CC BY-NC-SA 3.0 IGO.

بيانات الفهرسة أثناء النشر. بيانات الفهرسة أثناء النشر متاحة على الرابط <http://apps.who.int/iris/>.

المبيعات والحقوق والترخيص. لشراء مطبوعات المنظمة (WHO) انظر الرابط <https://www.who.int/publications/book-orders> ولتقديم طلبات الاستخدام التجاري والاستفسارات بشأن الحقوق والترخيص، انظر الرابط <https://www.who.int/ar/copyright>.

مواد الطرف الثالث. إذا رغبتم في إعادة استخدام مواد واردة في هذا المصنف ومنسوبة إلى طرف ثالث، مثل الجداول أو الأشكال أو الصور، فعليكم مسؤولية تحديد ما إذا كان يلزم الحصول على إذن لإعادة الاستخدام، والحصول على إذن من صاحب حقوق المؤلف. ويتحمل المستخدم وحده مخاطر أي مطالبات تنشأ نتيجة انتهاك أي عنصر في المصنف تعود ملكيته لطرف ثالث.

بيانات عامة لإخلاء المسؤولية. لا تتطوي التسميات المستخدمة في هذا المطبوع وطريقة عرض المواد الواردة فيه، على أي رأي كان من جانب المنظمة (WHO) بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو أرض أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها أو بشأن تحديد حدودها أو تخومها. وتشكل الخطوط المنقوطة والخطوط المتقطعة على الخرائط خطوطاً حدودية تقريبية قد لا يوجد بعد اتفاق كامل بشأنها.

كما أن ذكر شركات محددة أو منتجات جهات صانعة معينة لا يعني أن هذه الشركات والمنتجات معتمدة أو موصى بها من جانب المنظمة (WHO)، تفضيلاً لها على سواها مما يماثلها في الطابع ولم يرد ذكره. وفيما عدا الخطأ والسهو، تُمَيِّز أسماء المنتجات المسجلة الملكية بالأحرف الاستهلاكية (في النص الإنكليزي).

وقد اتخذت المنظمة (WHO) كل الاحتياطات المعقولة للتحقق من المعلومات الواردة في هذا المطبوع. ومع ذلك، فإن المواد المنشورة تُوزع دون تقديم أي نوع من أنواع الضمانات، صريحة كانت أم ضمنية. ويتحمل القارئ وحده المسؤولية عن تفسير هذه المواد واستعمالها. ولا تتحمل المنظمة (WHO) بأي حال من الأحوال المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على استعمالها.

جدول المحتويات

١	مقدمة
٢	١- اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ
٣	٢- الجهاز الرئاسي المنشأ بموجب المعاهدة وهيئاته الفرعية
٣	٢-١ مؤتمر الأطراف
٤	٢-٢ هيئة مكتب مؤتمر الأطراف
٦	٢-٣ الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء
٧	٣- أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ
٨	٤- الاشتراك، وأوراق الاعتماد، والتسجيل
٨	٤-١ الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ
١٠	٤-٢ المراقبون لدى مؤتمر الأطراف
١٠	(أ) الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ليست طرفاً في اتفاقية المنظمة الإطارية
١٠	(ب) المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية
١٠	٤-٣ أفراد الجمهور ووسائل الإعلام
١٠	٤-٤ أوراق الاعتماد
١٢	٤-٥ التسجيل
١٢	٤-٦ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئها التوجيهية للتنفيذ
١٥	٥- سير أعمال مؤتمر الأطراف
١٥	٥-١ وظائف أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في دعم مؤتمر الأطراف
١٥	٥-٢ تصريف الأعمال
١٦	٥-٣ الوثائق
١٦	٥-٤ الجزء الرفيع المستوى
١٨	٥-٥ المناقشة العامة
١٨	٥-٦ تنظيم العمل
٢٠	٥-٧ ممارسات التفاوض والتشاور
٢٠	٥-٨ المشاورات غير الرسمية والاجتماعات الإقليمية التحضيرية
٢١	٥-٩ اللغات والترجمة الشفوية
٢١	٥-١٠ ترتيبات الجلوس
٢١	٥-١١ الاجتماعات الإقليمية غير الرسمية
٢١	٥-١٢ الجلسات الثنائية أو المغلقة
٢٣	٦- الأحداث التي تدور حول مؤتمر الأطراف
٢٣	٦-١ الأحداث الجانبية
٢٣	٦-٢ مركز الأنشطة التسويقية
٢٤	٧- المختصرات الإنكليزية والمصطلحات التي يكثر استخدامها خلال دورات مؤتمر الأطراف

iv دليل المندوبين لفهم مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ



مقدمة

تستند هذه الوثيقة إلى أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية). وقد أعدت أساساً للمندوبين الجدد إلى مؤتمر الأطراف الذين قد يمثلون الأطراف أو قد يحضرون بصفة مراقب. وتهدف إلى مساعدة المندوبين على فهم كيفية عمل مؤتمر الأطراف، فضلاً عن ممارساته وإجراءاته.

ولا تتناول هذه الوثيقة جوهر المناقشات في مؤتمر الأطراف، وإنما توفر معلومات عملية لتسهيل التنسيق بين الوفود وأمانة اتفاقية المنظمة الإطارية وأي طرف أو مراقب آخر أثناء مؤتمر الأطراف.

جهة الاتصال:

Secretariat of the WHO FCTC
World Health Organization
20, Avenue Appia
1211 Geneva 27
Switzerland

البريد الإلكتروني: ftcgovernance@who.int
الموقع الإلكتروني: <https://fctc.who.int/>

الوثائق الأساسية المتاحة باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة:

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ

بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

المبادئ التوجيهية والخيارات والتوصيات السياساتية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية الإطارية

١ - اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) هي أول معاهدة دولية قائمة يجري التفاوض بشأنها تحت رعاية منظمة الصحة العالمية (المنظمة). وقد اعتمدها جمعية الصحة العالمية في ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٣، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٥. وأصبحت منذ ذلك الحين واحدة من أسرع المعاهدات وأوسعها قبولها في تاريخ الأمم المتحدة.

وقد أُعدت اتفاقية المنظمة الإطارية استجابة لعولمة وباء التبغ. وهي معاهدة مُسندة بالبيّنات تؤكد من جديد حق جميع الناس في أعلى مستوى من الصحة. وتمثل المعاهدة معلماً بارزاً لتعزيز الصحة العامة وتوفير أبعاداً قانونية جديدة للتعاون الدولي في مجال الصحة.



٢ - الجهاز الرئاسي المنشأ بموجب المعاهدة وهيئاته الفرعية

٢-١ مؤتمر الأطراف

مؤتمر الأطراف هو الجهاز الرئاسي لاتفاقية المنظمة الإطارية، ويتألف من جميع الأطراف في المعاهدة. ويستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية ويتخذ القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذها تنفيذاً فعالاً. ويمكن أيضاً أن يعتمد مؤتمر الأطراف بروتوكولات بشأن اتفاقية المنظمة الإطارية ومرفقات لها وتعديلات عليها.

ويخضع تصريف أعمال دورات مؤتمر الأطراف للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية، الذي يمكن الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني للاتفاقية.

وقد باتت الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، منذ الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٨، تعقد كل سنتين^٢. ويقرر مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، مواعيد الدورة العادية التالية ومكان انعقادها. ووفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، يجوز عقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف حسبما يراه مؤتمر الأطراف ضرورياً أو بناءً على طلب أي طرف.

من الذي يمكنه حضور كل نوع من الجلسات أو الاجتماعات

الجلسات أو الاجتماعات العامة	الجلسات أو الاجتماعات المفتوحة	الجلسات أو الاجتماعات المقيدة
<ul style="list-style-type: none"> ■ الأطراف ■ الدول، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ليست طرفاً ■ أمانة الاتفاقية ■ المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة بصفة مراقب ■ المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب ■ وسائط الإعلام المعتمدة ■ أفراد الجمهور 	<ul style="list-style-type: none"> ■ الأطراف ■ الدول، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ليست طرفاً ■ أمانة الاتفاقية ■ المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة بصفة مراقب ■ المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب ■ وسائط الإعلام المعتمدة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك 	<ul style="list-style-type: none"> ■ الأطراف ■ موظفو أمانة الاتفاقية الأساسيون

١ <https://fctc.who.int/resources/publications/m/item/rules-of-procedureof-the-conferenceof-the-parties>

٢ في سياق القيود المفروضة استجابة لجائحة كوفيد-١٩، أُرجئت الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف لمدة عام واحد. ونظراً للظروف الأمنية في البلد المضيف، عُقدت الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في دورة افتراضية في الحد الأدنى، تلتها دورة مستأنفة عُقدت حضورياً في العام التالي.

ووفقاً للمادة ٣٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، تُعقد جلسات مؤتمر الأطراف علناً ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أن تكون مفتوحة أو سرية. ووفقاً للمادة ٢٤ مكرراً رابعاً من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، تُعقد اجتماعات اللجان علناً، إلا إذا قررت اللجنة المعنية أن تكون تلك الاجتماعات مفتوحة أو سرية.

٢-٢ هيئة مكتب مؤتمر الأطراف

عملاً بالمادة ٢١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً له، فضلاً عن خمسة نواب للرئيس، يضطلع أحدهم بدور المقرر، في كل دورة عادية. ويشكل أعضاء المكتب هؤلاء هيئة مكتب مؤتمر الأطراف. ويمثل كل إقليم من أقاليم المنظمة بعضو واحد من أعضاء هيئة المكتب.

ويبدأ أعضاء هيئة المكتب هؤلاء مدة عضويتهم اعتباراً من تاريخ اختتام أعمال دورة مؤتمر الأطراف التي انتُخبوا فيها. ويستمرّون في عملهم حتى اختتام أعمال الدورة العادية التالية لمؤتمر الأطراف على أن تشمل مدة عضويتهم أية دورات استثنائية تُعقد في تلك الفترة.



وعملاً بالمادة ٢٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، تنتخب الأطراف في كل إقليم من أقاليم المنظمة، أثناء كل دورة عادية لمؤتمر الأطراف، منسقاً إقليمياً تدوم مدة ولايته حتى اختتام الدورة التالية لمؤتمر الأطراف.

وفي فترة السنتين الفاصلة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، والمعروفة باسم الفترة الفاصلة بين الدورات، تعقد هيئة المكتب ثلاثة اجتماعات (أو أكثر، إذا لزم الأمر) للاضطلاع بعملها، مثل القيام، بالتعاون مع أمانة الاتفاقية، بإعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، وتقديم الإرشادات إلى أمانة الاتفاقية بشأن تنفيذ خطط العمل والميزانيات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، وفي إعداد التقارير والتوصيات ومشاريع القرارات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف. وتستعرض الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على صفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف، وتقدم توصيات في هذا الصدد. ويرد وصف لوظائف هيئة المكتب في المواد ٦ و ٩ و ١٩ و ٢١-٢٤ و ٢٤ مكرراً ثانياً من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، ويرد بيان لها بمزيد من التفاصيل في قرارات مؤتمر الأطراف.



ويحضر منسقون إقليميون اجتماعات هيئة المكتب بصفة مراقب، ويضطلعون بالوظائف التالية: (أ) الاتصال بالعضو الممثل عن الإقليم في هيئة المكتب وتيسير المشاورات مع الأطراف في الإقليم أثناء الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف بهدف إثراء عمل هيئة المكتب وإطلاع الأطراف أولاً بأول على عمل الهيئة؛ (ب) تلقي وثائق عمل هيئة المكتب أو اقتراحاتها وضمان تعميم هذه الوثائق أو الاقتراحات على الأطراف داخل الإقليم؛ (ج) جمع التعليقات على تلك الوثائق أو الاقتراحات وإرسالها إلى العضو المعني في هيئة المكتب؛ (د) العمل بصفته قناة لتبادل المعلومات، بما يشمل تبادل نسخ من الدعوات الموجهة لتنفيذ الاتفاقية، وتنسيق الأنشطة مع المنسقين الإقليميين الآخرين. ويرد بيان مفصل بوظائف المنسقين الإقليميين في المادة ٢٤ مكرراً ثالثاً من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. وعادةً ما تُعقد اجتماعات هيئة المكتب في جنيف، بسويسرا، في مقر أمانة الاتفاقية.

٢-٣ الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء

يجوز لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ٢٣-٥(و) من الاتفاقية والمادة ٢٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، أن يُنشئ ما يلزم من الهيئات الفرعية لبلوغ الغرض المتوخى من الاتفاقية. وقد استحدث مؤتمر الأطراف ممارسة تتمثل في إنشاء أفرقة عاملة وأفرقة خبراء ذات ولايات واختصاصات محددة، حسب الاقتضاء. وفي حالة الفريق العامل، وبعد صدور إخطار من أمانة الاتفاقية، يمكن للأطراف أن تعرب عن اهتمامها بالمشاركة وترشيح الممثلين. وفي حالة فريق الخبراء، يُرشح الأفراد وفقاً للاختصاصات والخبرة المطلوبة. ويحضر الخبراء اجتماعات أفرقة الخبراء بصفته الشخصية وليس بصفته ممثلين لبلدهم. ويقدم كلا النوعين من الأفرقة تقاريره إلى مؤتمر الأطراف، ويتوقع أن يسفر عملهما، على سبيل الذكر لا الحصر، عن وضع مبادئ توجيهية وخيارات سياساتية وتوصيات لتنفيذ مختلف مواد الاتفاقية.

٣ - أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

أُنشئت أمانة الاتفاقية في عام ٢٠٠٧، وتضطلع بدور الأمانة لكل من اتفاقية المنظمة الإطارية وبروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. وأعد البروتوكول لمعالجة مسألة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ على المستوى الدولي، ويعتمد على المادة ١٥ من اتفاقية المنظمة الإطارية ويكملها. وقد اعتُمد البروتوكول في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، ودخل حيز النفاذ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

وأمانة الاتفاقية كيان تستضيفه المنظمة، ولكن له ولاية خاصة وترتيبات في مجال الحوكمة منفصلة عن المنظمة. وتكون لأمانة الاتفاقية الريادة في المسائل المتعلقة باتفاقية المنظمة الإطارية والبروتوكول تحت إشراف مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول وهيئة المكتب الخاصة بكل منهما.

ويرد وصف مفصل لوظائف أمانة الاتفاقية في المادة ٢٤ من اتفاقية المنظمة الإطارية والمادة ٣٤ من البروتوكول، وكذلك في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف. ويحدد عملها بمزيد من التفصيل في قرارات مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف، بما في ذلك خطط العمل والميزانيات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف.

وتشمل ولاية أمانة الاتفاقية ما يلي: تقديم الخدمات لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف، فضلاً عن هيئة مكتب كل منهما وهيئتهما الفرعية؛ ومساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام اتفاقية المنظمة الإطارية والبروتوكول؛ وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المعاهدتين وتبادل المعلومات بشأنه؛ وتعزيز التعاون الدولي؛ والتوعية وتعبئة الموارد.

ومع أخذ الأحكام المحددة من اتفاقية المنظمة الإطارية والبروتوكول في الاعتبار، تلتزم أمانة الاتفاقية بسياسات صارمة لمنع ومعالجة تضارب المصالح الذي يشمل دوائر صناعة التبغ وأولئك الذين يعملون على تعزيز مصلحتها وغيرها من المصالح التجارية الراسخة.

٤ - الاشتراك، وأوراق الاعتماد، والتسجيل

بالإضافة إلى الأطراف، يتمتع أيضاً المراقبون مثل الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ليست أطرافاً في اتفاقية المنظمة الإطارية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية بالحق في حضور مؤتمر الأطراف والمشاركة في المناقشات. ويجوز أيضاً لوسائل الإعلام المعتمدة وأفراد الجمهور حضور دورات معينة لمؤتمر الأطراف، رهناً بأحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وقرارات مؤتمر الأطراف.

٤-١ الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

يدعى جميع الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية إلى المشاركة في دورات مؤتمر الأطراف ويتمتعون بحقوق متساوية.

ووفقاً للمادة ١٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، يمثل كل طرف وفد يتألف من رئيس الوفد وسائر من يتطلبه الوفد من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين. ويعين كل طرف وظيفة الممثلين وأدوارهم داخل وفده.

ويُمنح مندوبو الأطراف إمكانية المشاركة في الجلسات العلنية والمفتوحة والمقيدة.

وتستخدم الوفود لوحات أسماء بلدانها لطلب الكلمة. ويتحقق ذلك بتحويل اللوحة إلى الوضع الرأسي وهي على حاملها. ويتسنى إجراء التدخل عندما ينادي الرئيس أو رؤساء اللجان اسم البلد. وتُطلب إثارة نقطة النظام عن طريق تشكيل حرف "T" بلوحة الاسم وذراع واحدة.

ووفقاً للمادة ٥٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، تُتخذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية والمالية بتوافق الآراء وبما يتفق مع أحكام الاتفاقية. ويبدل مؤتمر الأطراف قسارى جهده للتوصل إلى اتفاق بالإجماع على جميع القرارات الأخرى. وتتص المعاهدة على اللجوء إلى التصويت كمالأخيراً، إذا استُنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء. ويكون لكل دولة طرف صوت واحد؛ وتمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء الأطراف في الاتفاقية.

متشوق لمعرفة متى أصبح بلد ما طرفاً في اتفاقية المنظمة الإطارية؟ قم إذن بزيارة الموقع الإلكتروني لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة.^٣



٤-٢ المراقبون لدى مؤتمر الأطراف

تنظم المواد من ٢٩ إلى ٣١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف صفة المراقب لدى مؤتمر الأطراف.

(أ) الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ليست طرفاً في اتفاقية المنظمة الإطارية

يجوز للدول التي ليست طرفاً في الاتفاقية حضور دورات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب. ويجوز أيضاً لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ليست طرفاً في الاتفاقية حضور الدورات على النحو المذكور في المادة ١(ب) من الاتفاقية.

ويجوز للدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ليست طرفاً المشاركة دون الحق في التصويت في الجلسات العلنية والدورات المفتوحة، ولها أن تطلب أخذ الكلمة للتحدث بعد الأطراف.

(ب) المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية

يجوز للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي مُنحت صفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف المشاركة دون الحق في التصويت في الجلسات العلنية أو المفتوحة، ولها أن تتحدث بعد الأطراف، تليها الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ليست طرفاً في الاتفاقية. وتأخذ المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب الكلمة بعد المنظمات الحكومية الدولية ذات صفة المراقب.

٤-٣ أفراد الجمهور ووسائل الإعلام

يجوز لعدد محدود من أفراد الجمهور حضور الجلسات العلنية التي يجوز أن تكون جلسات عامة ولساعات للجان، وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

وتمنح أمانة الاتفاقية حضور على أساس أسبقية الحضور، رهناً باستيفاء متطلبات النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، وقرارات مؤتمر الأطراف الأخرى.

ويجب أن يتبع ممثلو وسائل الإعلام إجراءات الاعتماد التي يقرها مؤتمر الأطراف. ووفقاً للمادتين ٢ و ٣٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، يجوز لوسائل الإعلام المعتمدة حضور الجلسات العلنية والمفتوحة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

٤-٤ أوراق الاعتماد

يجب أن تكون أوراق الاعتماد صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو وزير الصحة أو أي سلطة حكومية مختصة أخرى، أو، في حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، أن تكون صادرة عن سلطة مختصة في تلك المنظمة، وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن تصدر أوراق الاعتماد في مذكرة أو خطاب دبلوماسي رسمي يُعد على ورق رسمي، ويُورخ ويُوقع و/ أو يُختم على النحو المناسب.

وتقدم أوراق الاعتماد عن طريق نظام التسجيل خلال مرحلة التسجيل.





ويقبل مؤتمر الأطراف رسمياً ممثلي الأطراف عن طريق الإقرار بصحة أوراق اعتمادهم واتخاذ قرار بشأن أوراق الاعتماد في جلسة عامة. ويحق لممثلي الأطراف الاشتراك مؤقتاً في الدورة، ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف قرار قبول أوراق اعتمادهم، وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

وبالنسبة للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة مراقب، يُقدم إلى أمانة الاتفاقية خطاب تعيين موقع من رئيس المنظمة المعنية.

٤-٥ التسجيل

يجب على كل مندوب يوفد إلى مؤتمر الأطراف التسجيل عبر نظام التسجيل الإلكتروني. ويجب تقديم أوراق اعتماد الأطراف والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ليست أطرافاً في الاتفاقية، فضلاً عن خطابات تعيين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة مراقب، من خلال نظام التسجيل الإلكتروني. ويفتح نظام التسجيل أبوابه قبل أربعة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة. ويرسل رابط نظام التسجيل إلى الأطراف والمراقبين في الوقت المناسب.

والوفود المسجلة مدعوة إلى استلام شاراتها في اليوم السابق لافتتاح الدورة أو في صباح يوم افتتاح الدورة.

كما يقدم أفراد الجمهور ووسائل الإعلام طلباتهم لحضور مؤتمر الأطراف على نظام التسجيل الإلكتروني.

٤-٦ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئها التوجيهية للتنفيذ

تعترف ديباجة اتفاقية المنظمة الإطارية "بضرورة التيقظ لأي جهود تبذلها دوائر صناعة التبغ لكي تقوض أو تخرب جهود مكافحة، وضرورة التعرف على أنشطة دوائر صناعة التبغ ذات الأثر السلبي على جهود مكافحة التبغ".

ويوجد تعارض أساسي ومستعص بين مصالح دوائر صناعة التبغ ومصالح سياسات الصحة العامة.

وتنص المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية على أن تتصرف الأطراف، عند وضع وتنفيذ سياساتها في مجال الصحة العامة، فيما يتعلق بمكافحة التبغ، على نحو يكفل حماية هذه السياسات من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ، وفقاً للقانون الوطني.

وتوصي المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية على ما يلي:

- ينبغي ألا ترشح الأطراف أي شخص يعمل لدى دوائر صناعة التبغ أو أي كيان يعمل على تعزيز مصالحها للعمل في الوفود المُرسلة إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية أو أي هيئات أخرى منشأة عملاً بقرارات مؤتمر الأطراف. (التوصية ٤-٩)



- ينبغي أن تكفل الأطراف ألا يشكل ممثلو دوائر صناعة التبغ المملوكة للدولة جزءاً من الوفود المُرسلة إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية أو أي هيئات أخرى منشأة عملاً بقرارات مؤتمر الأطراف. (التوصية ٨-٣)

وفي القرار FCTC/COP8(12)، قرر مؤتمر الأطراف أن تُطالب الأطراف، عند تعيين ممثليها لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف، بأن تبين بأي وسيلة أو شكل تفضله (في ورقة الاعتماد أو خطاب منفصل)، أنها تراعي المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية وأنها تضع في اعتبارها التوصيتين ٤-٩ و ٨-٣ من المبادئ التوجيهية.

وعلاوة على ذلك، فقد اعتمد مؤتمر الأطراف في هذا القرار عملية فرز واعتماد لممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة مراقب، فضلاً عن أفراد وسائط الإعلام والجمهور. ويجب أن تقدم هذه الفئات من المشاركين استمارة إعلان المصالح قبل الاجتماع.

ومتطلبات القرار FCTC/COP8(12) مدرجة في نظام التسجيل الإلكتروني.

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن المادة ٥-٣ ومبادئها التوجيهية للتنفيذ على الرابط التالي:

<https://fctc.who.int/publications/m/item/guidelines-for-implementation-of-article-5.3>

ويمكن الاطلاع على القرار FCTC/COP8(12) المعنون تعظيم شفافية اجتماعات الوفود المُرسلة من الأطراف والمراقبين لدى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وغيرها من اجتماعات اتفاقية المنظمة الإطارية، على الرابط التالي:

<https://iris.who.int/bitstream/handle/10665/370363/fctc-cop-8-12-en.pdf?sequence=1>

٥- سير أعمال مؤتمر الأطراف

تدعم تقاريرٌ تعدها هيئة مكتب مؤتمر الأطراف أو الهيئات الفرعية (أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة) التي أنشأها مؤتمر الأطراف أو أمانة الاتفاقية أو منظمة الصحة العالمية أو أي وكالة أو هيئة دولية أخرى المداولات والمناقشات الدائرة في إطار بنود جدول الأعمال بناءً على دعوة من مؤتمر الأطراف.

٥-١ وظائف أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في دعم مؤتمر الأطراف

يرد وصف لوظائف أمانة الاتفاقية أثناء مؤتمر الأطراف في المادتين ١٤ و ١٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. وتقع المسؤولية الإجمالية عن تنظيم مؤتمر الأطراف على عاتق رئيس أمانة الاتفاقية.

وأمانة الاتفاقية مسؤولة عن التنظيم الإجمالي لمؤتمر الأطراف وسلاسة أدائه لعمله، بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية والشركاء الخارجيين، بما في ذلك حكومات البلدان المضيضة عند الاقتضاء.

وتكفل أمانة الاتفاقية تقديم الدعم القانوني لمؤتمر الأطراف. وأميناء اللجنة "أ" واللجنة "ب" الأعضاء في أمانة الاتفاقية، مسؤولان عن تقديم الدعم إلى الرؤساء بتسيير أعمال اللجان المعنية والإشراف على وضع الصيغة النهائية لتقارير اللجنتين.

٥-٢ تصريف الأعمال

تُنظَّم المواد من ٣٢ إلى ٤٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف أعمال دورات مؤتمر الأطراف.

وعادة ما تمتد دورات مؤتمر الأطراف من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة، من الساعة ١٠:٠٠ صباحاً إلى الساعة ١٣:٠٠ ظهراً، ثم من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠ بعد الظهر، مع راحة للغداء بين الجلستين. ويمكن أن تمتد جلسات يوم السبت، إذا نُظمت، لمدة نصف يوم أو يوم كامل.

ويمكن عقد جلسات مسائية، عند الضرورة، من الساعة ١٩:٠٠ إلى الساعة ٢٢:٠٠ مساءً. ويفتح اليوم الأول بجلسة عامة.

وفي اليوم الثاني، جرت العادة على أن ينقسم مؤتمر الأطراف إلى اللجنة "أ" واللجنة "ب" اللتين تتناول كل منهما مسائل محددة تتعلق باتفاقية المنظمة الإطارية. ويمكن عقد جلسات عامة إضافية أثناء الدورة.

وينتهي اليوم الأخير بجلسة عامة ختامية.

٣-٥ الوثائق

تتاح الوثائق الرسمية لمؤتمر الأطراف باللغات الرسمية ولغات العمل الست لمؤتمر الأطراف. ويكون جدول الأعمال المؤقت ووثائق المؤتمر الأخرى متاحة قبل افتتاح الدورة بـ ٧٥ يوماً على الأقل على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية وتطبيق برنامج مؤتمر الأطراف.

جدول الأعمال المؤقت: تتولى أمانة الاتفاقية، بالتشاور مع هيئة المكتب، إعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، وتنسيق عملية تحضير الوثائق المقابلة.

الدليل العملي للمشاركين: تصدر أمانة الاتفاقية معلومات عملية للمشاركين في مؤتمر الأطراف، تشمل معلومات مفصلة عن المكان ومتطلبات التأشيرة والمعلومات اللوجيستية.

سير الأعمال والمسائل الإجرائية: تزود أمانة الاتفاقية الوفود بدليل المشاركة الذي يبين سير الأعمال والمسائل الإجرائية المتعلقة بمؤتمر الأطراف. وتسلط هذه الوثيقة الضوء على العناصر الرئيسية لتحسين التواصل وضمان المشاركة الفعالة للمندوبين في الجلسات.

الجرائد: تتضمن الجريدة اليومية لمؤتمر الأطراف أحدث المعلومات عن الجلسات والأحداث المقرر عقدها أثناء المؤتمر. كما تتضمن ملخصات إجرائية للمناقشات. ويُنشر عدد تمهيدي من الجريدة قبل افتتاح مؤتمر الأطراف. وتتاح الجرائد، باللغات الرسمية الست، على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية وعلى تطبيق برنامج مؤتمر الأطراف.

تقرير مؤتمر الأطراف: بعد انتهاء مؤتمر الأطراف، يُوزع على الأطراف تقرير مؤقت عن جميع أعمال المؤتمر. وتُهل الأطراف ١٥ يوماً من تاريخ استلام التقرير لكي تبلغ أمانة الاتفاقية بأية تعديلات ترغب في إدخالها عليه. ثم تضع أمانة الاتفاقية الصيغة النهائية للتقرير، وتتيحها على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية باللغات الرسمية الست.

سجلات المحاضر الحرفية للجلسات العامة: تتاح على الإنترنت في شكل ملف صوتي سجلات المحاضر الحرفية للجلسات العامة بعد اختتام أعمال مؤتمر الأطراف.

٤-٥ الجزء الرفيع المستوى

يمكن أن يتضمن جدول أعمال دورات مؤتمر الأطراف حدثاً رفيع المستوى، من قبيل جزء رفيع المستوى و/ أو حوار استراتيجي و/ أو «متحدث مدعو/ متحدثين مدعويين». والغرض من الجزء الرفيع المستوى هو الجمع بين كبار المسؤولين مثل رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات والوزراء من مختلف الوزارات ورؤساء وكالات الأمم المتحدة للإعلاء من شأن اتفاقية المنظمة الإطارية ومناقشة تنفيذ المعاهدة.

٥-٥ المناقشة العامة

تسمح المناقشة العامة، التي تجرى في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية على الصعيد العالمي، تليه مناقشة عامة"، لوزراء الصحة والمسؤولين الرفيعي المستوى أو رؤساء الوفود والمجموعات الإقليمية بالإدلاء ببياناتهم.



ومنذ الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، أصبح من الممارسات المتبعة أن تركز المناقشة العامة على موضوع بعينه.

قائمة المتحدثين: المناقشة العامة هي المرة الوحيدة أثناء مؤتمر الأطراف التي تضع فيها أمانة الاتفاقية مسبقاً قائمة بالمتحدثين. وفي هذا الصدد، تدعى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الراغبة في التحدث عن التطورات الحادثة في تنفيذ المعاهدة إلى إخطار أمانة الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

وتخضع المداخلات للرصد بواسطة "إشارة المرور". وتقتصر مدة البيانات الفردية (للأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة بصفة مراقب) وعلى ثلاث دقائق (٣٣٠ كلمة) والبيانات التي تُلقى باسم إقليم من أقاليم المنظمة أو مجموعة على أربع دقائق (٤٤٠ كلمة).. وتدعى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أيضاً إلى الإدلاء ببيانات بعد الأطراف والدول غير الأطراف.

٦-٥ تنظيم العمل

عادة ما يكون إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل هما أول بندين يناقشان ويعتمدان في الجلسة العامة الأولى. وللجلسات العامة وجلسات اللجنتين "أ" و"ب" برنامج عمل يومي مع جلسات صباحية وأخرى بعد الظهر وجلسات مسائية من حين لآخر.

ويجوز لكل من اللجنتين إنشاء فريق صياغة بهدف توصل الأطراف المعنية إلى اتفاق بشأن مشاريع القرارات.

١-٦-٥ الجلسة العامة: يفتتح مؤتمر الأطراف بجلسة عامة يرأسها رئيس مؤتمر الأطراف. وتتداول الجلسات العامة القضايا المتعلقة بالإجراءات وطلبات المراقبين والتقدم العالمي في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، من بين مسائل أخرى. وعادة ما تتواصل المناقشة العامة التي تلي التقرير المرحلي العالمي في الجلسة العامة الثانية. وعادة ما تعقد جلسة عامة في اليوم الثاني أو الثالث من الدورة للتحقق من صحة أوراق اعتماد ممثلي الأطراف. ويُعتمد أيضاً في الجلسة العامة التقريران الصادران عن اللجنتين "أ" و"ب"، اللذان يتضمنان مشاريع القرارات التي وافقت عليها اللجنتان.

٢-٦-٥ اللجنتان "أ" و"ب": تخضع أعمال اللجنتين "أ" و"ب" للمادة ٢٤ مكرراً رابعاً. وفي حين أن اللجنة "أ" مكلفة عموماً بالعمل المتعلق بصكوك المعاهدات والمسائل التقنية، فإن اللجنة "ب" تتناول العمل المتعلق بتقديم التقارير، والمساعدة في التنفيذ، والتعاون الدولي، والمسائل المؤسسية والمسائل المتعلقة بالميزانية.

وتنتخب كل لجنة رئيساً لها ونائبين له مع المراعاة الواجبة لتمثيل كل إقليم من أقاليم المنظمة الستة. وتجرى مشاورات غير رسمية لاختيار أعضاء مكنتي اللجنتين قبل افتتاح الدورة. وتبث الجلسة العامة في اختيار أعضاء المكنتين قبل أن تبدأ اللجنتان أعمالهما.

ولا تعتمد اللجنة "أ" واللجنة "ب" أي قرارات. وتقدم اللجنتان تقريريهما اللذين يتضمنان مشاريع القرارات لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في جلسة عامة.

٥-٦-٣ **أفرقة الصياغة:** يجوز للجنة "أ" و"ب" إنشاء أفرقة صياغة عند الضرورة. وعادة ما تجتمع أفرقة الصياغة للسماح للأطراف بالتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع قرار محدد إذا لم يتسن القيام بذلك في اجتماعات اللجنة. ويرأس كل فريق صياغة ممثل لأحد الأطراف. وتقدم أمانة الاتفاقية الدعم حسب الحاجة.

٥-٦-٤ **القرارات:** جميع قرارات مؤتمر الأطراف تتناول بنود جدول الأعمال وتحمل عناوين وأرقاماً. وهي تبدأ ببضع فقرات تتضمن معلومات أساسية، تسمى فقرات الديباجة، تليها فقرات توضح إجراءات محددة، تسمى فقرات المنطوق.

وفيما يتعلق ببعض بنود جدول الأعمال، يحيط مؤتمر الأطراف علماً بالنقير دون اعتماد قرار. وبالنسبة لبنود جدول الأعمال الأخرى، يتخذ قرار بشأنها بعد مناقشتها.

الفترة السابقة للدورة: يمكن أن تتضمن التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف مشروع قرار يمكن اتخاذه أساساً لإجراء مزيد من المناقشات والمفاوضات للتوصل إلى قرار نهائي. وتُشجع الأطراف المهمة بتقديم مشروع قرار قبل الدورة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام قبل الاجتماع (انظر الإشارة إلى المادة ٣٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف أدناه).

أثناء الدورة: وفقاً للفقرة ٣٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، لا يُنظر في مشاريع القرارات (المقترحات والتعديلات على المقترحات) إلا إذا كان قد سبق تعميمها على الوفود بجميع اللغات الرسمية وبفترة زمنية أقل من ثلاثة أيام قبل الاجتماع. بيد أنه يجوز لمؤتمر الأطراف أن يأذن بمناقشتها والنظر فيها حتى لو لم تكن هذه التعديلات قد عُمتت، أو لم يجر تعميمها إلا في نفس اليوم.

وتتولى أمانة الاتفاقية ترتيب الترجمة وتعميم مشاريع القرارات بوصفها وثائق مؤتمر أثناء الدورة.

عندما يُعتمد أو يُرفض مقترح، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك، وفقاً للمادة ٤٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

وتدعى الوفود الراغبة في تقديم مشاريع قرارات إلى الجلسة العامة أو إلى إحدى جلسات اللجنة أن ترسل مشروعها مسبقاً عبر البريد الإلكتروني إلى أمانة الاتفاقية.

وتوزع وثائق المؤتمر التي تشتمل على مشاريع القرارات على مندوبي مؤتمر الأطراف من خلال بوابة التوثيق الإلكترونية الآمنة والمقيدة، وتتخذ أساساً للتفاوض. وفي الحالات التي ينشأ فيها فريق صياغة، يعاد النص النهائي المتفق عليه مرة أخرى إلى اللجنة المعنية إما بعرضه على الشاشة أو بإصدار ورقة مؤتمر أو بتعميم ورقة بيضاء في القاعة.

وتُدرج مشاريع القرارات التي تعتمدها اللجنة المعنية في تقرير تلك اللجنة لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف أثناء جلسة عامة.

٧-٥ ممارسات التفاوض والتشاور

يمكن للأطراف التشاور بشأن إعداد مشاريع القرارات بعدد من الطرق. وفيما يلي أكثر ممارستين شيوعاً:

المفاوضات قبل الطرح: تتشاور الأطراف فيما بينها قبل انعقاد مؤتمر الأطراف وتقدم، عند الضرورة، مشروع قرار. وهذه الممارسة توفر الوقت وتيسر اعتماد مشروع القرار بسرعة. ويمكن القيام بذلك أثناء المشاورات غير الرسمية والاجتماعات الإقليمية التحضيرية التي تسبق افتتاح الدورة.

المفاوضات بعد الطرح: تقرر الأطراف مناقشة مشروع القرار الوارد في وثائق ما قبل الدورة والتفاوض بشأنه أثناء الدورة دون إجراء مشاورات مسبقة. وفي بعض الحالات، يجتمع بضعة أطراف مهمة على هامش الجلسة وترجع إليها بنص مقترح. وفي حالات أخرى، ينشأ فريق صياغة. ويتولى الرؤساء تيسير الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء قدر الإمكان، إما في جلسة عامة أو في إحدى جلسات اللجنتين قبل إنشاء أفرقة الصياغة.

٨-٥ المشاورات غير الرسمية والاجتماعات الإقليمية التحضيرية

المشاورات غير الرسمية: قبل افتتاح مؤتمر الأطراف، يمكن للأطراف أن تطلب عقد مشاورات غير رسمية بشأن مشاريع القرارات في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال المؤقت لمناقشتها، وإيجاد حل للشواغل المتعلقة بها، وإبداء التعليقات عليها، وكذلك التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها.

الاجتماعات الإقليمية التحضيرية: بعد إصدار وثائق مؤتمر الأطراف، ينظم اجتماع في كل إقليم من أقاليم المنظمة الستة، تدعى إلى حضوره الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب. وتزود الاجتماعات المشاركين بالمعلومات المتعلقة بوثائق المؤتمر، وتهيئ كذلك أمام الأطراف فرصة مناقشة المواقف والاتفاقات الإقليمية.

٩-٥ اللغات والترجمة الشفوية

مؤتمر الأطراف هو اجتماع لجهاز رئاسي يتبع إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة باللغات والترجمة الشفوية. وتتاح جميع الوثائق الرسمية باللغات الرسمية الست لمؤتمر الأطراف: العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية.

وتوفر الترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة أثناء الجلسات العامة وجلسات اللجان والاجتماعات الإقليمية غير الرسمية. (انظر الفرع ٥-١١).

٥-١٠ ترتيبات الجلوس

تجلس الأطراف حسب الترتيب الأبجدي للغة الإنكليزية أثناء الجلسة العامة الأولى، مع تحديد الحرف الذي سيشغل الصف الأول بالقرعة قبل انعقاد الدورة.

واعتباراً من اليوم الثاني، تفضل الأطراف عادةً الجلوس وفقاً لإقليم المنظمة. ويجلس المراقبون في مكان محدد. ويُخصص مكان محدد لجلوس أعضاء وسائط الإعلام المعتمدين، ويجلس الجمهور في شرفة الجمهور.

٥-١١ الاجتماعات الإقليمية غير الرسمية

تعقد أقاليم المنظمة الستة اجتماعات إقليمية غير رسمية يومية أثناء مؤتمر الأطراف. وعادة ما تُعقد هذه الاجتماعات في الصباح السابق للجلسات العامة أو جلسات اللجان. ويرد الجدول الزمني للاجتماعات الإقليمية في الجرائد اليومية.

ويرأس الاجتماعات الإقليمية عادةً منسقون إقليميون، بدعم من أعضاء هيئة المكتب في الإقليم المعني وبمساعدة أمانة الاتفاقية. وتقرر الأطراف في الأقاليم ما إذا كانت ترغب في دعوة المراقبين إلى مؤتمر الأطراف لحضور هذه الاجتماعات.

٥-١٢ الجلسات الثنائية أو المغلقة

يمكن للوفود الترتيب لعقد أي جلسات ثنائية أو مغلقة عن طريق أمانة الاتفاقية. وعند توافر الغرف، وعلى أساس أسبقية الحضور، تتخذ أمانة الاتفاقية الترتيبات اللازمة لتلبية هذه الطلبات. وللأسف، يتعذر توفير خدمات الترجمة الشفوية لمثل هذه الجلسات.



٦- الأحداث التي تدور حول مؤتمر الأطراف

٦-١ الأحداث الجانبية

تختار أمانة الاتفاقية، بالتعاون مع هيئة المكتب، الأحداث الجانبية المقترحة لتنظيمها. ويُرجى من المهتمين باستضافة حدث جانبي أثناء مؤتمر الأطراف، سواء من الأطراف أو المراقبين أو مراكز المعارف التابعة لاتفاقية المنظمة الإطارية، تقديم طلباتهم إلى أمانة الاتفاقية بحلول الموعد المحدد لذلك التاريخ المحدد. وتقع مسؤولية تنظيم أي حدث جانبي على عاتق الجهات التنظيمية، ويتعين سداد أي تكاليف ذات صلة (مثل الترجمة الشفوية، والمعدات الخاصة، والبيت، وتسجيل مقاطع الفيديو، وما إلى ذلك) قبل اكتمال تحضيرات الحدث.

٦-٢ مركز الأنشطة التسويقية

الهدف من مركز الأنشطة التسويقية هو توفير أشكال جديدة من فرص المشاركة والترابط الشبكي وتعزيز التعاون الدولي. ويفتح المركز أبوابه في اليوم الأول، ويستمر من الصباح حتى الساعة ١٨:٠٠ من كل يوم من أيام مؤتمر الأطراف في مكان انعقاد المؤتمر، باستثناء اليوم الأخير. ويجري إنشاء الأكشاك والمقصورات في اليوم السابق لافتتاح مؤتمر الأطراف.

وترد تفاصيل إضافية عن مركز الأنشطة التسويقية والمعارض على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية.

٧- المختصرات الإنكليزية والمصطلحات الشائع استخدامها خلال دورات مؤتمر الأطراف

- الاشتراكات المقدرة (AC)
- أمانة اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ (Convention Secretariat)
- مؤتمر الأطراف (COP)
- المساهمات الخارجة عن الميزانية (EB)
- نُظم إيصال مواد النيكوتين إلكترونياً (ENDS)
- نُظم إيصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً (ENNDS)
- منتجات التبغ المُسخَّنة (HTP)
- أقل البلدان نمواً (LDC)
- بلد منخفض أو متوسط الدخل (LMIC)
- اجتماع الأطراف (MOP)
- الأمراض غير السارية (NCDs)
- بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (Protocol)
- النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية (ROP)
- أهداف التنمية المستدامة (SDGs)
- منتجات التبغ عديمة الدخان (SLT)
- الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته (TAPS)
- دوائر صناعة التبغ (TI)
- الأمم المتحدة (UN)
- فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة المعنية بالأمراض غير السارية (UNIATF)
- منظمة الصحة العالمية (WHO)
- اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ (WHO FCTC)



أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية
الإطارية بشأن مكافحة التبغ

Avenue Appia 20
1211 Geneva 27, Switzerland

هاتف: +41 22 791 50 43

فاكس: +41 22 791 58 30

بريد إلكتروني: fctcgovernance@who.int

الموقع الإلكتروني: fctc.who.int